المستوى: السداسي الرابع - الفوجان 1و2 مسلك الدراسات الإسلامية	وحدة: المواريث الأستاذ المحاضر: د. خالد المقالي	الدرس الثاني الموضوع: أسباب الإرث وشروطه وموانعه	الفصل الدراسي: الربيعي 2020-2021

محاور الدرس:

1- أسباب الإرث.

2- شروط الإرث

3- موانع الإرث.

أسباب الإرث وشروطه وموانعه

المطلب الأول: أسباب الإرث

لثبوت الإرث بين الحيِّ والميِّت أسبابٌ ثلاثة: لا يثبت الإرثُ بينهما إلا بواحد منها، وهي: النسب، أي ثبوت قرابة مخصوصة بينهما أو ثبوت عقد زواج بينهما، أو ثبوت ولاء بينهما مجتلب بالإعتاق، وإلى هذا أشار ابن عاصم بقوله:

الإرث يستوجب شرعا ووجب // بعصمة أو بولاء أو نسب

والمراد بالعصمة هنا عقد النكاح الصحيح والمختلف فيه.

أولا: تعريف السبب لغة واصطلاحا

أ- السبب لغة: هو الحبل وكل ما يتوصل به إلى غيره؛ قال تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّماءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ ﴾»[1] ﴿مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبا فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾[2]

ب – وفي اصطلاح الفرضيين: «هو *ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته*»؛ والشرع الحكيم حصر أسباب الإرث في ثلاثة: وهي القرابة أو النسب والزوجية والولاء.

أ – القرابة: المراد بالقرابة التي يستحق بها الميراث، قرابة مخصوصة بين المورث والوارث، وهي أقوى أسباب الإرث وأصحابُها كثيرون، ويمكن حصرُ جهات النسب الذي يكون بها الإرث في خمس جهات، جمعها الشيخ الرسموكي في منظومته بقوله:

للإرث أسبابٌ ثلاثة نسبٌ /// عقدُ نكاح وولاء مجتلب

جهاته أبوة أمومة /// بنوة أخوة عمومة.

1 – جهة البنوة: وتشمل فروع الهالك المباشرين ذكورا وإناثا، وفروعه غير المباشرين من أبنائه الذكور مهما سفلوا، أما فروع البنات فلا دخل لهم في الميراث.

2 – جهة الأبوة: وتشمل الآباء وإن علوْا ما لم يقع فصل بأنثى، ويدخل في هذه الجهات الأب وأب الأب وإن علا، أما أب الأم، فلا دخل له في الإرث.

3- جهة الأمومة: وتشمل الأمهات وإن علوْن، وتدخل فيها الأم والجدة أم الأم وإن علت والجدة أم الأب وإن علت، ما لم يقع فصل بذكر.

4 – جهة الأخوة: وتشمل الإخوة الأشقاء والإخوة للأب والإخوة لأم ذكورا وإناثا، وفروع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب الذكور وإن سفلوا.

5- جهة العمومة: وتشمل فروع أجداد الهالك الذكور من جهة أبيه الأشقاء أو لأب، ويدخل في هذه الجهة: العم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق وإن سفل، وابن العم لأب وإن سفل كذلك.

---

[1] – سورة الحج الآية 14

[2] – سورة مريم الآية 83. 84

ب– السبب الثاني الزوجية:

ويثبت الإرث بين الزوجين بشرط انعقاد النكاح صحيحا بين زوجين في حال صحتهما، ويترتب على النكاح الفاسد وعلى النكاح في حال المرض أحكام تتعلق بالإرث نجملها فيما يلي:

النكاح الفاسد قسمان:

مجمع على فساده كتزوج بخامسة أو بمحرم من نسب أو رضاع أو صهر وهذا النوع يفسخ قبل البناء وبعده

قال ابن عاصم:

فما فساده يخص عقده // يفسخ قبل البناء وبعده

فإن فسخ قبل البناء فلا شيء فيه على الزوج، وإن فسخ بعد البناء ففيه مسمى الصداق أو صداق المثل فإن مات أحد الزوجين قبل الفسخ فلا يرث الآخر من تركته.

مختلف في فساده: فإذا اختلف الفقهاء في فساد النكاح ولو كان الفساد خارج المذهب . وذلك كنكاح المحرم ونكاح الشغار فإن هذا النكاح يفسخ بطلاق وفيه العدَّة ويثبت النسب ويرث أحدها الأخر إن توفي قبل الطلاق.

قال ابن عاصم:

وفـسخ فـاسد بلا وفاق /// بطـلـقـة تعد من الطلاق

ومن يمت قبل وقوع الفسخ /// في ذا فما لإرثه من نسـخ

نكاحُ المريض مرض الموت وطلاقُه: يترتب على شرط انعقاد نكاح زوجين صحيحين مسألة ما إذا تزوج الشخص المريض قال الشيخ أحمد الرسموكي:

تزوج المريض في حال المرض // لا يقتضي الإرث لقصد معترض.

ومعناه أن تزوج الشخص المريض في حال المرض ذكرا أو أنثى صحيحا أو مريضا آخر في حال المرض الخوف الملزم للفراش لا يوجب الإرث شرعا، وذلك لما قد يقصده المريض من إدخال وارث على ورثته الذين يستحقون ماله. وكذلك إذا مات الصحيح منهما قبل المريض فلا يرثه المريض على أحد القولين. كما اختلف المالكية في المريض إذا صحَّ هل يثبت الميراث أم لا؟ وروي عن الإمام مالك في القول الذي رجع إليه أن الميراث يثبت بينهما.

أما الطلاق في مرض الموت فقد يكون القصد منه إخراج الزوجة من الإرث وحرمانها منه لذلك أثبت المالكية الإرث للزوجة إذا طلقها زوجها في مرض موته ولو بعدت المدة بين طلاقها ووفاته، وذلك معاملة له بنقيض قصده، ففي الموطأ أن مَالِكا سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، ثَلاَثاً، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَإِنَّهَا تَرِثُهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ طَلَّقَهَا، وَهُوَ مَرِيضٌ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا. وَإِنْ دَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ، وَالْمِيرَاثُ[3].

قَالَ مَالِكٌ: الْبِكْرُ، وَالثَّيِّبُ، فِي هذَا، عِنْدَنَا سَوَاءٌ.

ج – طلا ق غير المريض: إذا طلق الزوج غير المريض زوجته فإما أن يكون كطلاقه رجعيا أو بائنا فإن كان الطلاق رجعيا، فإن الزوجية تبقى قائمة بينهما أثناء العدة، فإذا توفي أحدهما أثناءها ورِثَه الآخر فإذا انتهت العدة فلا إرث.

وأما إن طلَّقها طلاقا بائنا فلا إرث فيه سواء صدر من الزوج أو من القاضي، لأن الطلاق البائن يزيل الزوجية حال وقوعه.

المطلب الثاني: شروط الإرث

أولا: تعريف الشرط لغة واصطلاحا.

أ – الشرط في اللغة: العلامة، قال تعالى: «*فقد جاء أشراطها*»

ب – وفي الاصطلاح: هو " ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود لذاته."

وشروط الإرث كما يؤثر عدمها في استحقاق الإرث يؤثر الشك فيها وهي ثلاثة:

1– موت المورث على الوارث ولو حُكما، فحكم القاضي بموت المفقود يجعله كمن مات حقيقة

2–استقرار حياة الوارث حيّاً بعد موت مورثه، فلو أتت امرأة بولد بعد موت ولد لها آخر، فإن أتت به لأقل من ستة أشهر، ورث أخاه لوجوده يوم الموت، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وإن أتت به لستة أشهر فأكثر، فلا يرث لعدم وجوده وتحقق حياته بعد موت المورث أو شك فيه، فلا إرث بينهما.

3–عدم وجود مانع من موانع الإرث الآتية.

المطلب الثالث: موانع الإرث

موانع الإرث: هي الأوصاف التي توجب حرمان الوارث من الإرث. والمانع لغة: الحائل. واصطلاحا: ما ينتفي لأجله الحكم عن شخص لمعنى فيه بعد قيام سببه ويسمى محروما، فخرج ما انتفى لمعنى في غيره فإنه محجوب، وقد رمز إليها بعضهم بأحرف (عش لك رزق) فالعين إشارة لعدم الاستهلال، والشين للشك، واللام للعان، والكاف للكفر والراء للرق والزاي للزنا والقاف القتل.

أ. **علم الاستهلال:** إذا لم يستهل الولد صارخا بعد انفصاله عن أمه لا يرث قريبه الذي مات قبل وضعه، ولا يورث عنه غير الدية الواجبة على قاتله بضربه في بطن أمه، وإنما لم يرث قريبه لانتفاء شرط الإرث الذي هو تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث.

ب. **الشك:** وله صور كثيرة، كالشك في السبب أو في الشرط أو في المانع.

فالشك في السبب: مثل قيام بيّنةٍ على أن فلانا عم الميت وتعذر سؤال البيّنَة عن المقصود بالعم، فلا يرثه ذلك العم لاحتمال أنه عم لأم وهو لا يرث شرعا، أو قيامها على أن فلانا ابن أخ الميت وتعذر سؤالها" فلا يرثه أيضا لاحتمال كونه ابن أخ لأم وهو لا يرث.

والشك في الشرط: مثل الشك فيمن تقدم موته منهما إذا ماتا بهدم أو غرق أو نحوهما فلا يرث أحدهما من الآخر، وإنما يرث كل واحد منهما أقاربه الذين تحققت حياتهم بعد موت المشكوك فيهما.

فإذا توفي زوجان أو قريبان ولم يعرف هل ماتا في وقت واحد أو سبق أحدهما بالموت فلا يرث أحدهما الآخر لتخلف أحد شروط الإرث الذي هو ثبوت حياة الوارث عند موت الموروث، سواء ماتا في مكان واحد بسبب حادثة سير مثلا أو ماتا في مكانين متقاربين في ساعة واحدة، ولم يضبط وقت موت كل منهما فلا توارث بينهما، وكل واحد يرثه ورثته الأحياء.

والشك في المانع: مثل الشك في كون القتل عمدا أو خطأ، فلا يرث القاتل حينئذ من مال المقتول ولا من ديته.

ج. **اللعان:** روى الإمام مالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا لاعَنَ امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها، ففرَّق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، وألحق الولد بالمرأة"[4] فمتى لاعَنَ الزوج زوجته وفق الكيفية الشرعية التي نص عليها القرآن الكريم إلا وسقط حدُّ القذف عن الزوج، وحد الزنا عن الزوجة وفرق بينهما إلى الأبد وانتفى

[4] . أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطلاق باب ما جاء في اللعان

الولد من الملاعن فلا نسب ولا ميراث بينهما إلا أن يستلحقه الزوج بعد ذلك فيحد حدَّ القذف للزوجة ويتوارثان. كما أنه لا ميراث بين الملاعن والملاعنة بعد الفرقة، لانعدام سبب الإرث الذي هو الزوجية بينهما.

وإذا انتفت الأبوة باللعان، فلا تنتفي به الأمومة، فالولد المنفي وأمه يتوارثان أبدا، كما أن توأميْ اللعان يعتبران أخوين شقيقين، ويصح الإرث بين ولد الملاعنة وأخ له من الأم، شرعيا كان أم لا. قال خليل: "ولا يرث ملاعن وتوأماها شقيقان"

د. الكفر:

إذا اختلف الوارث والمورث في الدِّين بأن كان أحدُهُما مسلما والآخر غيرُ مسلم فلا توارث بينهما مهما يكن بينهما من علاقة نسبية أو زوجية لما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"[5] فالكفر مانع من الإرث سواء اتصف به الوارث أو المورث. والعلة في انتفاء الإرث بين المسلم وغيره هي انتفاء الموالاة الشرعية بينهما، ثم إن التوارث قائم على النصرة والمنعة ولا تتحقق مع اختلاف الدين.

وبناء على هذا، فالمسلم إذا كان متزوجا بنصرانية أو يهودية ثم توفي أحدهُما فلا توارث بينهما، كما أنه لا توارث بين هذه الزوجة وبين أولادها المسلمين ما دامت مصرة على الكفر، وإذا ارتد المسلم عن الإسلام، فلا توارث بينه وبين وارثه المسلم، بل إن الحكم فيه أن يستتاب، فإن لم يتب قتل، وإذا توفي كان ماله لبيت مال دولته الإسلامية ولا يرثه الكافر الذي انتقل إلى دينه، لأن الإسلام لا يقرُّه على ردَّتِه، فجمهور العلماء متفقون على أن المرتد لا يرث من المسلم، كما أن المسلم لا يرث من المرتد، بل يكون ماله غنيمة للمسلمين.

هـ. الرق: الرقيق أو العبد هو الإنسان المملوك لغيره فلا توارث بينه وبين سيده المالك له، كما لا توارث بينه وبين أحد من أقاربه، لأنه إذا ورث شيئا أخذه سيده والسيد أجنبي عن أقارب العبد، وقد اشتهر قول الفقهاء: "العبد وما ملكت يده لسيده" فلا يرث إذن لئلا ينتقل المال إلى السيد.

وقد انقرض هذا المانع بمرور الزمان وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

و. الزنا: أخرج أبو داود في سننه عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا مساعاة في الإسلام، من ساعى[6] في الجاهلية فقد لحق بعصبته، ومن ادعى ولدا من غير رشدة[7] فلا يرث ولا يورث" وأخرج حديثا آخر عن عمرو

---

[5] أ أخرجه الشيخان.

[6] . ساعى الرجل الأمة: طلبها للبغاء

[7] . رشدة بالكسر: النكاح الصحيح

بن شعيب عن أبيه عن جده قال قام رجل فقال: يا رسول الله، أن فلانا ابني عاهرتُ8 بأمه في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة9 في الإسلام ذهب أمرُ الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر".

ولذلك فإن الزنا يعتبر مانعا من موانع الإرث، فلا توارث بين ولد الزنى والزاني، فمن غصب امرأة فولدت منه فلا نسبة بين الغاصب والولد، إذ لا يعرف أنه أبوه، إذ لا فراش لذلك الرجل شرعا ليحمل الولد على أنه الفراش.

وأما ولد الزنا مع أمه فإنهما يتوارثان، لأن الولد ملحق بأمه على كل حال، فيرث فيها وفي أمها وإن علتْ، وفي سائر أولادها بصفة أنه أخوهم من الأم. وإذا نتج عن الزنا توأمان فهما أخوان من أم فقط، وكل واحد منهما يرث الآخر بسبب الأخوة من الأم.

ز. **القتل**: الأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس للقاتل من الميراث شيء"10 فإذا قتل الوارث مورثه فإنه لا يرث منه؛ لأن القتل يفصم عرى الرحم التي ينبني عليها الميراث، فالقاتل إما أن يستعجل الغنى، ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، أو يقصد القتل للمكر والعداوة، فلا يجوز بحق أن تكون الجريمة سببا لنِعْمة، ووسيلة إلى تملك الجاني مال المجني عليه والانتفاع به.

والحكمة من منع القاتل من الإرث أنه لو لم يمنع منه لأقدم أشخاص على قتل أقربائهم ليتوصلوا إلى تملك أموالهم، فتسود الفوضى، ويضطرب النظام، ويعدم الأمن والاستقرار.

والقتل الذي يمنع من الإرث هو القتل العمد العدوان، الذي يحمل نية الاعتداء بإزهاق الروح ظلما وعدوانا، فكلما توفرت هذه النية، إلا وكان القتل عمديا يترتب عليه الحرمان من الميراث والديَّة، وهي هنا ما يدفعه القاتل في مقابل العفو عن القصاص منه لورثة المقتول.

ويقصد بالقاتل كل من له دخل في القتل، فيشمل المباشر له والمتسبب فيه بمفرده، والمشارِك فيه، كما يشمل فاعل القتل باختياره وفاعله نتيجة الإكراه عليه ولو بالقتل، إذ لا يجوز لأحد قتل غيره لإحياء نفسه.

وأما القتل الخطأ فإنه لا يمنع من الإرث في تركة القتيل، ولكن يمنع من الإرث في الدية، وإنما لم يرث القاتل من دية الخطأ؛ لأنها واجبة عليه بجنايته والعاقلة تشملها عنه تخفيفا، ولا يجوز أن يستحق الإنسان لنفسه على نفسه شيئا، كما لا يجوز أن يجني جناية يستحق بها مالا؛ لأن الجناية إن لم تلزمه شيئا، فلا أقل من ألاَّ تفيده استجلاب المال.

---

[8] . عاهر الرجل المرأة: أتاها ليلا أو فارا للفجور وهي عاهر ومعاهرة.

[9] . أي لا دعوى نسب

[10] . أخرجه النسائي.